



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مکتبہ - مسکندریہ  
الاسلوٹ  
۱۹۷۲ء

## الخطيب العربي في المدرسة

# الْمُؤْمِنُ مَعَهُ الْكَوْثَرُ

(العدد ٤٥) الصادر في يوم الإثنين ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ - ٧ مارس سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعلى فرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات  
التي يشرف عليها وزير التموين ،

وعلی قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز  
بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ باشئه شركة مساهمة تدعى "شركة مصادر  
غرب الاسكندرية" ٤

وعلی ما ارثناه مجلس الدولة ،

١٣

مادة ١ - يرخص لمؤسسة العامة للطابع والمصارب والمخازن في تأسيس شركة مساهمة مختصة بمحفظة ائمهاورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصارب غرب الاسكندرية" .

ونقا للنظام المرافق .

**مادة ٣** — لا يترتب على أعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليهما في أي حال من الأحوال .

**مادة ٣** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة المحبرد في ١٢ ذي القعدة ١٣٨٥ (٩ أغسطس ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٤٨١ - لسنة ١٩٦٥ رقم

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متحدة بم الجنسية المغربية  
العربية المتحدة تدعى "شركة غاز المغرب غرب الاسكندرية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قانون التجارة ،

وعدل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخالصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية  
المحدودة والقواعد المعدلة له ٤

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاتمة وكيفية تمثيل العاملين بها ؟

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ببيان المجلس الأعلى  
للسادات العامة ،

مادة ٧ - أكتسبت المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز في رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركب المصرى وهو من البنوك المختصة وهذا المبلغ لا يجوز محبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية.

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز أو من يليه في ذلك بجميع الاجراءات الالزمة لتأسيس الشركة والنشر منها وقيدها بالسجل التجارى والتخاذل الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزمة وإدخال التعديلات التي راها الحكومة الالزمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق.

ولتتم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز المصادر الفعلية التي اتفقها في سبيل الشركة.

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة  
للطاحن والمصادر والمخابز  
(أبوش).

### نظام الشركة

#### الباب الأول

#### تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مختصة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأجهزة الممولة أحکامها فيما بعد.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مصادر غرب الإسكندرية".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع الخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشرك بأى وجه من الوجه مع الجهات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تدفعها بها.

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها.

وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري.

مادة ٦ - حذرأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان.

### قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة مختصة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصادر غرب الإسكندرية"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بأصدار قانون المؤسسات العامة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين،

### قرار:

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة برئاسة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين الممولة بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة مصادر غرب الإسكندرية.

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع الخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشرك بأى وجه من الوجه مع الجهات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أهدافها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تدفعها بها.

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة الإسكندرية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة تسع وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها.

وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري.

مادة ٦ - حذرأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان.

ويجب أن يتضمن الوهم على الأنصاف تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة تاريخ تأشيره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ونوع الصها وتاريخ التشكك وموتها ومدة تأثيرها على المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية.

ويمكن للأسمم كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

**مادة ١١** - تنتقل ملكية الأسمم بآيات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل قفل ملكية الأسمم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وآياتهما بالطرق القانونية وبالغرض من حصول التنازل وأثباته في سجل الشركة يغلل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسمم على أن يسقط تمام التنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوقع الثناء من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لغير الأسمم في سجل قفل الملكية.

**مادة ١٢** - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم.

**مادة ١٣** - يترتب على ملكية المساهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

**مادة ١٤** - كل سهم غير قابل للتجزئة.

**مادة ١٥** - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى صفة كانت أن يطلبوا وضع الاختمام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ع欠缺اتها ولا أن يطلبوا قصتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتم膨لا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم العوويل على قوانين جمهورية مصر وحساباتها الخاتمة وعلى قرارات الجمعية العمومية.

**مادة ٦** - كل سهم يحمل الحق في حصة مادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

**مادة ١٧** - يكون لآخر مالك للأسمم مقيداته في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت جديماً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

**مادة ٨** - مع مراعاة أحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسمم جديدة كما يجوز تخفيفه ولا يجوز إصدار الأسمم الجديدة بأقل من قيمتها الإجمالية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني.

## الباب الثاني

### رأس مال الشركة

**مادة ٦** - عدد رأس مال الشركة يبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠٠٠٤ سهم قيمة كل سهم جنيهان إثنان أكتسبت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز بأكلها.

**مادة ٧** - دفع الرابع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب.

**مادة ٨** - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكتر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة هل أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المنقولة على مستندات الأسمم وكل سهم لم يُنشر عليه تأشيرها صحيفياً بالوفاء بالبالغ الواجب الأداء يبطل حتاً داؤله.

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموجة المعين بسرى عليه حتاً فائدة بستة٪ سنوياً بالصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسمم المتأخر أداءه المستحق من قيمتها في جريدة يوميين تصادران في المدينة التي بها مقر الشركة إهداها على الأقل باللغة العربية وفترة نشرها ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ويتحقق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسمم لساب الماسيم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسمم التي تباع بهذه الكيفية تبقى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للمؤذين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.

ويخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً بالشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب الماسيم الذي يبعث أسممه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز.

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل الماسيم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تغيرها إياها الأحكام العامة للقانون.

**مادة ٩** - تكون الأسمم إسمية طول مدة الشركة.

**مادة ١٠** - تستخرج الأسمم أو المستندات المثلثة للأسمم من دفتر ذي قائم وقمعي أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها مصادران من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة.

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجع الماذب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ يكون مجلس الإدارة أوسع سلطة الإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما شرعاً وفقاً لأحكام المادتين ٤٢٤٤٠ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامة الشركة في صلاحتها بالغير وأمام القضاء.

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتديين وكل عضو آخر يتدبّر المجلس لهذا الغرض.

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متعددين أو مجتمعين.

مادة ٢٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى تمام شخصي فيما يتعلق ببعضها الشركة بسبب قيامهم بعمام وظائفهم ضمن حدود وظائفهم.

مادة ٣٠ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٢٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدّد الجمعية العمومية فيسته وتتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام اللوائح النافذة.

#### الباب الخامس

##### الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يدار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاجن والمصارف والمخابز برئاسة وزير الآشوري اختصاصات الجمعية العمومية.

مادة ٣٢ - تقدّم الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة إثنتين التالية لغاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعنية في إعلان الدعوة للجتماع.

ويسكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية الساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين الفدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبيّن في حالة التخفيف مقدار هذا التخفيف وكيفيته.

#### الباب الثالث

##### السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن قرار إصدار سندات من أي نوع كانت وبروزه هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

#### الباب الرابع

##### إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من نسبة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين من يعملون بها وذلك طبقاً لأحكام اللوائح النافذة.

مادة ٢١ - فيما يلي ممثل العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقه بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة.

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر . ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مصر الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحياً إلا إذا حضر ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٤٢ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء ضد التصويت .

من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في الفراو الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

وعلى مجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

**ماده ٣٨** - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الشركة المدفوع متى مس الاحتياطي تعيين المودع إلى الاقطاع.

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراستدات حكومية.

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٧٪ عن المجموع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

(٤) وينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ منباقي ملكأة مجلس الإدارة.

(٥) ويوزعباقي من الأرباح بذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال لاحتياطي أو مال للاستلاك غير عادي.

**ماده ٣٩** - يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوق بصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصوص لها.

**ماده ٤٠** - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

ويجتمع على الأخص لسامع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والمصداق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعمل حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين.

**ماده ٣٣** - مجلس إدارة الشركة دعوة الجماعة العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجماعة العمومية كما طلب إليه ذلك لنفرض معين المراقب أو المساهمون المائرون لغير رئيس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يشتتوا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم تجنبها إلا بعد اتفاقيات الجمعية العمومية.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

**ماده ٤٣** - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

## الباب السادس

### مراقب الحسابات

**ماده ٣٥** - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئولياته طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

## الباب السابع

### سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي توزيع الأرباح

**ماده ٣٦** - تنتهي السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية.

**ماده ٣٧** - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمى به قبل الجمعية العمومية للمساهمين خلال سنة أشهر على الأكثـر

مادة ٣٤ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها أو بعثة مصفيين وتحدد ملابساتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبق قائمة طوال مدة الصفة إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

#### الباب العاشر

##### أحكام خاتمة

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأنابيب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المعرفات العمومية .

#### الباب الثامن

##### المسئولية

مادة ٤٥ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية الجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي نفع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يتكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة لهذه الدعوى .

#### الباب التاسع

##### حل الشركة وتصفيفها

مادة ٤٦ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .